

H/LD/WG/4/2 الأصل: بالإنكليزية التاريخ: 15 أبريل 2014

### الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

أنواع الوثائق وسائر البيانات وفقًا للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المُستركة وتقديمها بوساطة المكتب الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

#### أولاً. مقدمة

1. إن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (يشار إليها فيا يلي باسم "الفريق العامل" و"نظام لاهاي") في دورته الثالثة، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2013، نظر باستحسان في إضافة بند جديد إلى التعليات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (يشار إليها فيا يلي باسم "التعليات الادارية") بشأن أنواع الوثائق وسائر البيانات التي يمكن أن تُقدَّم لتأييد تعيين طرف متعاقد، وفقاً للقاعدة 5(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (يشار إليها فيا يلي باسم "اللائحة التنفيذية المشتركة"). وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يُعدَّ وثيقةً تتضمن اقتراحاً لهذا البند الجديد من بنود التعليات الإدارية، وتستكشف المزيد عن إمكانية الساح بتقديم الوثائق والبيانات المذكورة في مرحلة لاحقة، بعد إيداع طلب دولي أبديت في الدورة الثالثة للفريق العامل، إضافةً إلى التعليقات التي أبديت في المشاورات الأخرى التي جرت بين المكتب الدولي وبعض المكاتب.

2. ويُركِّز الفصل الثاني من هذه الوثيقة على محتويات الطلب الدولي الاختيارية، ويُركِّز أيضاً على الوثائق المؤيِّدة التي يجوز أن يُشفع بها طلب دولي، حسبها أوضحت الوفود في الدورة الثالثة للفريق العامل، والتي نوقشت كذلك مع المكاتب المعنية. ويتناول الفصل الثالث من الوثيقة تقديم الوثائق المؤيِّدة إلى المكاتب التي تحتاج إليها لأغراض الفحص. ويحتوي الفصل

-

أ انظر الفقرتين 18 و19 من الوثيقة H/LD/WG/3/7، بعنوان "ملخص الرئيس"، والفقرتين 82 و83 من الوثيقة .H/LD/WG/3/8 Prov، بعنوان "مشروع التقرير".

الرابع من هذه الوثيقة على اقتراح لبند جديد في التعليمات الإدارية هو البند 408، إلى جانب اقتراح لإضافة فصل جديد في جدول الرسوم.

3. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المدير العام، طبقاً للقاعدة 34(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجب أن يستشير مكاتب الأطراف المتعاقدة بخصوص التعليمات الإدارية المقترحة. وتُوجَّه عنايةُ الفريق العامل إلى أن هذه الوثيقة قد أُعدَّت بغية الانتقال إلى التشاور بخصوص البند 408 الجديد المُقترَح في التعليمات الإدارية، وهو ما يتناوله الفصل الرابع بمزيد من التفصيل.

### ثانياً. محتويات الطلب الدولي

4. تجدر الإشارة إلى أن محتويات الطلب الدولي الإلزامية – على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (يشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1999" و"اتفاق لاهاي") والقاعدة 7(3) من الملائحة التنفيذية المشتركة – تتألف من المعلومات التي يجب أن يتضمنها كل طلب دولي أو تُشفع به. وتتألف المحتويات الإلزامية الإضافية – على النحو المنصوص عليه في المادة 5(2) والقاعدة 7(4) – من بعض العناصر التي يجوز الإخطار بها من قِبل طرف متعاقد والتي يجب إدراجها في الطلب الدولي في حالة تعيين هذا الطرف المتعاقد.

5. وعلاوة على ذلك، يجوز لمُودِع الطلب – وفقاً للمادة 5(3) من وثيقة 1999، والقاعدة 7(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة – أن يُقدِّم أيضاً عدداً من العناصر الاختيارية. ولا يثير المكتب الدولي أي مخالفة في حالة عدم إدراج عنصر اختياري في الطلب الدولي. وينطبق ذلك حتى في حالة تقديم إرشاد بشأن كيفية الإشارة إلى ذلك العنصر في الطلب الدولي، على سبيل المثال: في دليل التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية بموجب اتفاق لاهاي أو في أي وثيقة بشأن الصياغة والإيداع على سبيل المثال: في دليل التسجيل الوثيقة DM/1.inf المتعلقة باستجارة DM/1 المعنونة "طلب تسجيل دولي"، أو في القسم ذي الصلة من واجمة الإيداع الإلكتروني<sup>2</sup>.

6. ويُشار أيضاً إلى أن القاعدة 7(6) من اللائحة التنفيذية المشتركة تنص على أن الطلب الدولي إذا تضمن أي أمر خلاف ما هو مشترط أو مسموح به بموجب وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 أو اللائحة التنفيذية المشتركة أو التعليات الإدارية، وجب على المكتب الدولي أن يحذفه بحكم المنصب. وعلاوة على ذلك، إذا أُشفعت بالطلب الدولي أي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها، جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها. ولتجنب حدوث الحالات المذكورة آنفاً، من الضروري وضع قائمة كاملة بالأمور والوثائق المسموح بها، التي يجوز أن تُدرَج في الطلب الدولي حسبها يختار مُودِع الطلب.

#### المحتويات الاختيارية بموجب القاعدة 7(5)(و) و(ز)

7. تنص القاعدة 7(5) من اللائحة التنفيذية المشتركة على معظم المحتويات الاختيارية للطلب الدولي، كما أوضحنا آنفاً. وتنص القاعدة 7(5)(و) بصفة خاصة على أن الطلب الدولي يجوز أن يحتوي على أي إعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الإدارية. وعلاوة على ذلك، يرد في القاعدة 7(5)(ز) أن الطلب الدولي يجوز أن يُشفَع بتصريح يُحدِّد المعلومات التي يعرف المودِع أنها محمةٌ في تحديد أهلية التصميم الصناعي المعني للحاية.

8. والجدير بالذكر أن القاعدة 7(5)(و) ليست مفتوحة، بل ينبغي تفسيرها بما يتفق مع التعليقات التي أبديت في أثناء المناقشة التي جرت خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (يُشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الدبلوماسي"). وكانت المناقشة بخصوص العناصر التي ستكون محمةً للفحص

<sup>2</sup> انظر، على سبيل المثال، البند 9، "وصف" الوثيقة DM/1.inf، "كيف ثقدّم طلباً دولياً؟"، الذي ينص على ما يلي: "أي وصف نصي للتصاميم الصناعية يكون، بوجه عام، اختيارياً. ولكن يلزم وجود وصف موجز في حالة تعيين أيّ من **رومانيا** أو **الجمهورية العربية السورية** بموجب وثيقة 1999. [...]"

-

الموضوعي، مثل بيان الجدَّة أو التصميم الجزئي ("بيان تصميم جزء من سلعة"). وتم التأكيد في أثناء المناقشة على أن التعليمات الإدارية سوف تُحدِّد محتويات أي إعلان أو تصريح أو بيان مُشار إليه في القاعدة 7(5)(و)<sup>3</sup>. والبند 407 في التعليمات الإدارية، المُعنوَن "العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو طلب أو تسجيل رئيسي"، هو الوحيد في الوقت الحاضر الذي يُكمِّل القاعدة 7(5)(و) من خلال تحديد العناصر المطلوبة لنوع خاص من تسجيل التصاميم، ألا وهو "التصميم ذي الصلة" المنصوص عليه في القوانين الوطنية في اليابان وجمهورية كوريا<sup>4</sup>.

9. وأخيراً، نُوقشت القاعدة 7(5)(ز) خلال المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة الشرط الوارد في قانون الولايات المتحدة الأمريكية بإيداع بيان يصف أي تقنية صناعية سابقة ذات صلة يعرفها مودع الطلب. والغرض من هذا الشرط هو تجنب عدم وجوب نفاذ الحق في التصميم الصناعي بحُجّة عدم الامتثال لواجب الصراحة وانظر الفقرة 22 من هذه الوثيقة).

10. وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد – لغرض القاعدة 7(5)(و) و(ز) – لا يحتاج إلى إصدار إعلان، ولكن سوف تُحدَّد البيانات المسموح بها أو التصريحات المُرفَقة أو كلاهما في التعليمات الإدارية. وعلى العكس من ذلك، على سبيل المثال، لا يدخل أي إعلان بموجب القاعدة 8(1)"2" بشأن تأدية يمين أو تقديم إعلان من قِبل مبتكر التصميم الصناعي في نطاق القاعدة 7(5)(و)، ومن ثمَّ لا يدخل في نطاق البند الجديد المُقترَح في التعليمات الادارية.

## البيانات/ الوثائق المسموح بها في الطلب الدولي

11. تبادل الفريق العامل – خلال المناقشات التي جرت في دورته الثالثة – وجمات النظر بشأن نوع البيانات أو الوثائق التي قد تحتاج إليها المكاتب لغرض الفحص وكيف يمكن دمج تلك البيانات أو الوثائق المطلوبة في إجراءات إيداع طلب دولي. وفي أثناء المناقشة، أشار العديد من وفود البلدان – التي بها "مكتب فحص"، على النحو المُحدَّد في المادة 1"17" من وثيقة 1999 وأيقة 1999 – إلى أنواع الوثائق وغيرها من البيانات التي قد تكون مطلوبة لتأييد الفحص الموضوعي الذي تقوم به مكاتبها.

### العناصر المؤيّدة لمطالبة بالأولوية

12. يُذكَر أن القاعدة 7(5)(ج) تشترط بالفعل احتواء الطلب الدولي على إقرار يطالب بأولوية إيداع سابق. ولكن لا تشترط تلك القاعدة تقديم نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية. وهذا لا يمنع المكتب من أن يطلب من المالك مباشرةً – في حالة معينة – أن يُمدَّه بنسخة من وثيقة الأولوية. ويمكن تقديم هذا الطلب في سياق رفض يَعتبر فيه المكتبُ أن وثيقة الأولوية ضروريةٌ من أجل تحديد الجدَّة، بسبب حدوث كشف خلال مدة الأولوية.

^ سوف يصبح انضام جمهورية كوريا إلى وثيقة 1999 نافذاً اعتباراً من 1 يوليو 2014. وفي سياق أعاله التحضيرية للانضام، أوضح مكتبُ الملكية الفكرية الكوري للمكتب الدولي أن أي مُودِع يُقدِّم طلباً دولياً ينبغي أن يُسمَح له بطلب نوع خاص من تسجيل التصاميم، وهو ما يُسمَّى "تصمياً مُشابٍاً" في قانون التصاميم الصناعية الحناص به الساري في وقت إعداد هذه الوثيقة. ولكن سوف يُستعاض عن نظام "التصميم المُشابِه" المذكور بنظام يُسمى نظام "التصميم ذي الصلة" في قانون التصاميم الصناعية المُعدَّل، الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2014. وتجدر الإشارة إلى أن نظام "التصميم ذي الصلة" موجودٌ بالفعل في قانون التصاميم الصناعية في اليابان. انظر المذكرة الإعلامية 2011/14، بعنوان "تعديلات للائحة التنفيذية المشتركة والتعليات الإدارية"، وهي متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان الآتي: http://www.wipo.int/hague/en/notices/index.jsp?items=30.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> انظر "ملخص محضر" المؤتمر الدبلوماسي، الفقرات من 830 إلى 842.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر الوثيقة H/DC/، بعنوان "ملاحظات عن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية للوثيقة الجديدة لاتفاق الاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والناذج الصناعية"، الفقرة R7.17.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> سوف تُعدَّل الاستمارة الرسمية DM/1 وواجمة الإيداع الإلكتروني للسماح بأن يُشفَع الطلب الدولي باليمين أو الإعلان. وسوف يُحدَّد في الإعلان الصادر يموجب القاعدة 1(1)"2" شكلُ اليمين أو الإعلان ومضمونها الإلزامي.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> انظر الوثيقة H/DC/6، المُعنوَنة "ملاحظات عن الاقتراح الأساسي للائحة التنفيذية للوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والناذج الصناعية"، R7.12.

- 13. وخلال الدورة الثالثة للفريق العامل، ذكرت وفود الصين واليابان وجمهورية كوريا أن مكاتبها تشترط من أجل تأييد مطالبة بالأولوية وجود نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية (انظر الفقرات 68 و69 و73 من الوثيقة مطالبة بالأولوية في الحين المشروع التقرير"). وذكر وفد الصين أيضاً أن القانون الوطني في الصين يشترط تقديم وثائق الأولوية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. وعلاوة على ذلك، أوضح وفدا الصين واليابان أن مكتبيها يشاركان بالفعل في خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (المشار إليها فيما يلي باسم "خدمة النفاذ الرقمي") ، وأن تطبيق خدمة النفاذ الرقمي سوف يشمل الطلبات الدولية المودعة بناءً على نظام لاهاي حالما تنضم الصين واليابان إلى وثيقة 1999 خدمة النفاذ الرقمي من الناحية التقنية. كما أعربت وفود عديدة أخرى عن رغبتها في استخدام خدمة النفاذ الرقمي من أجل تبادل وثائق الأولوية في إطار نظام لاهاي (انظر الفقرات من 64 إلى 84 في الوثيقة . H/LD/WG/3/8 Prov، "مشروع التقرير").
- 14. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأدوات الإلكترونية المتوخاة لإدارة نظام لاهاي، أُتيحت خدمة النفاذ الرقمي منذ عام 2008°. ويستخدم المكتبُ رمزَ نفاذٍ من أجل استرداد وثيقة الأولوية من مكتبة رقمية لخدمة النفاذ الرقمي. ويمكن اعتبار هذا الرمز بياناً ضمن نطاق القاعدة 7(5)(و) (انظر الفقرة 77 من الوثيقة .H/LD/WG/3/8 Prov، "مشروع التقرير").
- 15. ولذلك يُقترَح وضع بند جديد في التعليمات الإدارية وفقاً للقاعدة 7(5)(و)، بحيث يُوضِّح هذا البند أنه يجوز الإشارة في طلب دولي إلى رمز نفاذ إلى مكتبة رقمية لخدمة النفاذ الرقمي (انظر الفصل الرابع من هذه الوثيقة). وهذا النهج من شأنه أن يسمح للمستخدمين بتجنُّب تكاليف إضافية وتأخيرات مرتبطة بالإجراءات لدى المكاتب التي تطلب وثائق لتأييد المطالبة بالأولوية.

# إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدّة والوثائق المُؤيّدة

- 16. ذكر وفدا اليابان وجمهورية كوريا خلال الدورة الثالثة للفريق العامل أن مكتبيهما يشترطان وجود بيان يطالب بالانتفاع بفترة إمحال ووثائق مُؤيِّدة من أجل الكشف خلال فترة الإمحال (انظر الفقرتين 68 و69 من الوثيقة H/LD/WG/3/8 ... "مشروع التقرير").
- 17. وفي مشاورات أخرى مع المكتب الدولي، أوضح مكتب جمهورية كوريا أن قانون التصاميم الصناعية الجديد الخاص به الذي سيدخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2014 يمنح مُودع الطلب فرصاً عديدة للمطالبة بالاستثناء لعدم توفّر الجدّة. ويمكن لمُودع الطلب، وفقاً لهذا القانون الجديد، أن يُقدِّم الوثائق المُؤيِّدة حتى بعد تاريخ نشر التسجيل الدولي، إذا كانت المطالبة قد قُدِّمت في الطلب الدولي. وإضافةً إلى ذلك، يجوز تقديم المطالبة والوثائق المُؤيِّدة في طلب مُقدَّم من أجل إعادة النظر في رفض صادر عن المكتب، أو في أثناء إجراءات الاعتراض أو الإبطال.
- 18. ويُقترَح إضافة بند جديد إلى التعليمات الادارية طبقاً للقاعدة 7(5)(و)، بحيث يسمح هذا البند بإدراج إعلان بخصوص استثناء لعدم توقر الجدَّة ووثائقه المُؤيِّدة في الطلب الدولي. وسوف يُقدِّم البند الجديد المُقترَح صيغةً لهذا الإعلان، إضافةً إلى مطالبة المُودِع بالاستفادة من معاملات استثنائية للكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الإممال، وفق ما قد ينص عليه القانون الوطني الخاص بطرف متعاقد معين.

8 الخدمة متاحة لوثائق البراءات فقط في الوقت الحاضر. وسوف يُجرى تبادل الوثائق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل التصاميم الصناعية والعلامات التجارية، من خلال النظام حالما تقوم المكاتب المُشارِكة بالتغييرات التشغيلية والتقنية اللازمة. ويشارك في خدمة النفاذ الرقمي حالياً 11 مكتباً. انظر موقع الويبو الإلكتروني: http://www.wipo.int/das/en/participating\_offices.html.

و انظر الوثيقة H/LD/WG/3/4، المُعنوَنة "خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وغيرها من وسائل إرسال أنواع معينة من الوثائق بموجب القاعدة 5(5)(و) و (ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة".

# المعلومات التي تُخوِّل مُودِع الطلب دفع رسم تعيين فردي مُخفَّض

19. من المتوقع أن تُصدِر الولايات المتحدة الأمريكية، عند الانضام إلى وثيقة 1999، إعلاناً بموجب المادة 7(2) بخصوص رسم التعيين الفردي. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال المناقشة التي جرت في الدورة الثالثة للفريق العامل أنه حالما ينضم بلده إلى وثيقة 1999، فإن مكتبه يتوقع تلقي عدد من شتى أنواع الوثائق المؤيّدة إلكترونياً من المكتب الدولي، منها، على سبيل المثال لا الحصر، شهادة صفة "كيان متناهي الصغر" (انظر الفقرة 66 من الوثيقة H/LD/WG/3/8 Prov.

20. وفي مشاورات أخرى، أوضح مكتب الولايات المتحدة الأمريكية أن قانونه ينص على أنَّ مُودِع الطلب يجب أن يدفع رسم الطلب المعياري أو رسماً (مُخفَّضاً) في حالة "الكيانات الصغيرة" أو "المتناهية الصغر"، وذلك حسب الحالة الاقتصادية لمُودِع الطالب. وقال إن مودع الطلب، لكي يستفيد من تخفيض الرسم، ينبغي أن يشير إلى صفة "الكيان الصغير" في الطلب وأن يدفع رسم "الكيان المتناهي الصغر". والمطالبة بصفة "الكيان المتناهي الصغر" يجب أن تُشفّع بشهادة صفة "الكيان المتناهي الصغر". ولذلك من المتوقع أن يشير الإعلان الذي سيصدر عن الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 7(2) إلى ثلاثة مبالغ مختلفة لرسوم التعيين الفردية، حسب الحالة الاقتصادية لمُودِع الطلب.

21. ويجوز إدراج البيان والمطالبة المذكورين آنفاً في الطلب الدولي، إلى جانب شهادة صفة "الكيان المتناهي الصغر"؛ تحسباً لانضام الولايات المتحدة الأمريكية إلى وثيقة 1999⁰. ويُقترَح اعتبار البيانات والوثائق المذكورة آنفاً بيانات/ وثائق مسموح بها بمقتضى القاعدة 7(5)(و)، وإدراجها في البند الجديد المُقترَح للتعليمات الإدارية (انظر الفصل الرابع من هذه الوثيقة).

#### الإحالة للتقنية الصناعية السابقة

22. يجب على مُودِع الطلب، كما ذُكر في الفقرة 9 من هذه الوثيقة، تمشياً مع القاعدة 7(5)(ز)، وبموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، أن يلتزم بواجب الكشف الذي يُلزمه بأن يُقدِّم إلى المكتب المعلومات ذات الأهمية الجوهرية في تحديد قابلية استصدار براءة اختراع للتصميم المطلوبة حمايته. ولهذا الغرض، يجب على مُودِع الطلب أن يُقدِّم الاستمارة المُعنونة "بيان الكشف عن المعلومات"، إضافةً إلى إحالات التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة إلى براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال: المعلومات الببليوغرافية، مثل العناوين والمواد وأرقام براءات الاختراع والمواقع الإلكترونية. ولا يجب على مُودِع الطلب أن يسرد براءات التصاميم السابقة الخاصة به أو الكشف الخاص به خلال فترة الساح. وأشير خلال مشاورات مع مكتب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه سوف يُسمَح بتقديم بيان كامل في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد نشر التسجيل الدولى (حالما تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً متعاقداً في وثيقة 1999.

23. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الدولي لا يثير أي مخالفات في حالة عدم وجود البيان المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، لأن هذا البيان من المحتويات الاختيارية للطلب الدولي.

10 سوف يُنشَر على موقع الويبو الإلكتروني في الوقت المناسب مزيد من المعلومات عن تعريفات "الكيان الصغير" و"الكيان المتناهي الصغر" وشهادة صفة "الكيان المتناهي الصغر" في قانون الولايات المتحدة الأمريكية.

11 سوف يتنيح المكتبُ الدولي الاستمارة المُعنوَنة "بيان الكَشف عن المعلومات" لمستخدمي نظام لاهاي، وسوف يُوجِّه المستخدمين إلى إرفاق البيان بطلب دولي يُعيِّن الولايات المتحدة الأمريكية. وسوف يُنشر مزيد من المعلومات على موقع الويبو الإلكتروني في الوقت المناسب. 24. وسوف يُعدِّل المكتبُ الدولي الاستارة DM/1 وواجهة الإيداع الإلكتروني، وسوف يُحدِّد المكتبُ الدولي نسق البيان بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المعني. ويُقترَح أن يُحدَّد البيان المذكور أعلاه في البند الجديد المُقترَح للتعليات الإدارية (انظر الفصل الرابع من هذه الوثيقة).

### ثالثاً. تقديم الوثائق من خلال المكتب الدولي

25. يجوز تقديم الوثائق المُؤيّدة إلى المكتب المعني من خلال المكتب الدولي، عن طريق إرفاقها بطلب دولي، ويجوز لمُودِع الطلب أو المالك أن يُقدِّم الوثائق إلى المكتب، فإن التشريعات الوطنية أو الإقليمية يجوز أن تشترط تقديم الوثائق من خلال ممثل محلي إذا لم يكن لدى مُودِع الطلب محل إقامة في بلد المكتب.

#### الطلب الدولي

26. إن الطلب الدولي، طبقاً للقاعدة 7(1)، يجب أن يُقدَّم على الاستمارة الرسمية، أي إما الاستمارة الرسمية DM/1 التي يضعها المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني، أو أي التي يضعها المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني، أو أي استمارة أو واجمة إلكترونية لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته، على النحو المنصوص عليه في القاعدة (1)"6".

27. ولذلك سوف يُعدِّل المكتبُ الدولي كلاً من واجمة الإيداع الإلكتروني والاستارة DM/1، من أجل السياح بالإشارة إلى أمور جديدة وبتقديم وثائق مُؤيِّدة، على النحو المُحدَّد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة، في الطلب الدولي 1². والجدير بالذكر أن الأمانة، خلال المناقشة التي جرت في الدورة الثالثة للفريق العامل، أوضحت أن مكاتب الأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى وثائق إضافية – طبقاً للقاعدة 7(5)(و) أو 7(5)(ز) أو كليها – لا يمكنها أن تفرض على مُودِع الطلب استخدام لغة غير لغة الطلب الدولي.

28. وعلاوة على ذلك، من المُتوقع أن تسمح أداة لاهاي لإدارة المحافظ (المُشار إليها فيما يلي باسم "أداة لاهاي") بأمور منها التقديم الإلكتروني للوثائق المُؤيِّدة من خلال المكتب الدولي، بما في ذلك تقديمها بعد إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك تنبغي الإشارة إلى أنه حتى إذا كانت أداة لاهاي المُخطَّط لها سوف تسمح في المستقبل بالتقديم الإلكتروني للوثائق المُؤيِّدة حتى بعد إيداع الطلب الدولي، فإن هناك قيوداً في القوانين الوطنية بشأن توقيت تقديم هذه الوثائق. علاوةً على أن هذا النهج من شأنه أن يزيد عبء العمل المُلقى على كاهل المكتب الدولي زيادةً كبيرةً. وربما يكون الخيار المُفضَّل لأي "تأخير في تقديم" الوثائق المُؤيِّدة في المستقبل هو أن تُقدَّم الوثائق مباشرةً إلى المكاتب التي تحتاج إليها.

29. ولكن إذا سُمِح في المستقبل "بالتقديم المتأخر" للوثائق المُؤيّدة من خلال المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي سوف يعرض خدمة إضافية في شكل إيجاد خدمات للتوزيع الإلكتروني للوثائق المُؤيّدة وإدارة هذه الخدمات. ولذلك يُقترَح تعديل جدول الرسوم، الذي هو جزء من اللائحة التنفيذية المشتركة، للسهاح للمكتب الدولي بتحصيل رسم عن هذه الخدمات الإضافية. وتجدر الإشارة إلى أن البند 9 من جدول الرسوم في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات ينص على دفع رسم مقابل خدمات خاصة 13.

<sup>12</sup> فيما يتعلق بالطلبات المُودَعة في شكل ورقي، سوف تُعدَّل الاستمارة DM/1 من أجل السياح بالإشارة إلى أمور جديدة. وإضافةً إلى ذلك، يجوز أن تُرفَق الوثائق المُؤيّدة بالاستمارة المُعدَّلة. وسوف يقوم المكتب الدولي بمسح الوثائق ضوئياً، وسوف تُرفق نسخة رقمية بالبيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي المعني. وفيما يخص الإيداع الإلكتروني، سوف تُنشَر على موقع الويبو الإلكتروني التفاصيلُ الحاصة بعرض الوثائق في الطلب الدولي، حالما تُدرَج السيات الجديدة في واجحة الإيداع الإلكتروني، وذلك تمشياً مع البند 204(أ)"1".

دُ أَفِيهَا يَلِيَّ نَصُّ الْبَندُ 9 "خدمات خاصة" من جُدُول الرسوم في نظام مدريد: "يجوز للمكتب الدولي أن يحصّل رسماً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم."

### التوزيع الإلكتروني للوثائق على المكتب المعني

30. تستطيع المكاتب، في الوقت الحاضر، إدراج التسجيلات الدولية التي تُعيِّن أطرافها المتعاقدة والبيانات ذات الصلة بشأن التسجيلات الدولية المنشورة في النشرة الدولية للتصاميم (المشار إليها فيما يلي باسم "النشرة") في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها بنسق قابل للقراءة حاسوبياً. ويمكن للمكاتب أن تقوم بتنزيل المعلومات من مستودع عام متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: /ftp://ftpird.wipo.int/wipo/hague.

31. وكذلك سوف يجعل المكتبُ الدولي الوثائق المُؤيِّدة متاحةً للتنزيل من قِبل المكاتب. وسوف تكون الوثائق متاحةً بنسق PDF، وسوف تُربَط بالتسجيل الدولي ذي الصلة باستخدام النسق نفسه القابل للقراءة حاسوبياً كما هو مستخدم في النشرة. وهذا سوف يسمح للمكاتب المعنية بأن تُدرِج الوثائق المُؤيِّدة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحاصة بها. والنسق القابل للقراءة حاسوبياً يجعل من السهل على المكاتب إعداد فحوصات وإجراءات تلقائية. وعلى خلاف النشرة – المتوفرة في مستودع عام – سوف تكون الوثائق المُؤيِّدة متاحةً من خلال مستودع خاص لن يُسمح لغير المكتب المعني بالنفاذ إليه.

32. وأخيراً، من المُتوقع أن يسمح إنشاء بوابة مكاتب لاهاي المُخطّط له بالتفاعل بين المكتب الدولي والمكاتب، فضلاً عن الاطلاع المباشر على الوثائق المُؤيّدة.

#### رابعاً. تحديث الإطار القانوني

33. في الجزء الرابع من التعليمات الإدارية، المُعنوَن "الشروط المتعلقة بالنُسخ وغيرها من عناصر الطلب الدولي"، تركز البنود من 401 إلى 406 على الشروط المتعلقة بالنُسخ والعينات. ويرد عدد من التعديلات المُقترَح إدخالها على تلك البنود في الوثيقة H/LD/WG/4/5، المُعنوَنة "اقتراح بإدخال تعديلات على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية".

34. وقد أُضيف البند 407، المُعنوَن "العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو طلب أو تسجيل رئيسيين" إلى التعليمات الإدارية لتكملة القاعدة 7(5)(و)، كما ذُكر في الفقرة 8 من هذه الوثيقة، لأن هذا النوع من التعيين تنص عليه قوانين بعض الأطراف المتعاقدة الحالية والمحتملة في وثيقة 1999.

35. ومن أجل تكملة المادة 7(5)(و) أيضاً، يُقترَح إضافة بند جديد 408 إلى التعليمات الإدارية يُحدِّد البيانات التي يجوز أن يُشفَع بها الطلب الدولي.

البند 408 الجديد المُقترَح: "المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي"

36. إن القاعدة 7(5)(ج) تشترط بالفعل احتواء الطلب الدولي على إقرار يطالب بأولوية إيداع سابق، كما أوضحنا في الفقرة 12 من هذه الوثيقة. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للمكاتب أن تطلب من المالك تقديم نسخة من الطلب الذي تستند الأولوية إليه مباشرةً. وسوف يشترك في خدمة النفاذ الرقمي مزيدٌ من المكاتب في المستقبل، كما أشير في الدورة الثالثة للفريق العامل، وقد تطلب هذ المكاتب رمز نفاذ لاسترداد وثيقة الأولوية المعنية من إحدى المكتبات الرقمية لخدمة النفاذ الرقمي أولالك فإن وجود بيان بالرمز المذكور في الطلب الدولي سوف يُعفي المالك من عبء الاضطرار إلى إرسال مجموعات من وثائق الأولوية في شكل ورقي إلى المكاتب التي تحتاج إليها.

 37. وعلاوة على ذلك، كما أُشير في الفقرة 20 من هذه الوثيقة، يُقترَح إدراج بيان الوضع الاقتصادي لمُودِع الطلب أو مطالبة بذلك، فضلاً عن شهادة بالوضع الاقتصادي، في البند الجديد 408 من بنود التعليمات الإدارية، وذلك لغرض الإعلان المتوقع بخصوص رسم التعيين الفردي بموجب المادة 7(2)، الذي سيصدر عن الولايات المتحدة الأمريكية 15.

38. وتتضمن قوانين عدد كبير من الأطراف المتعاقدة الحالية والمحتملة أحكاماً بشأن وجود إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توقّر الجدَّة. ومن ثمَّ فإن جواز إدراج المطالبة في الطلب الدولي، فضلاً عن السماح بأن تُشفع الوثائق المُؤيِّدة بالطلب، سوف يؤدي إلى تحقيق وفورات للمستخدمين من حيث الوقت والمال.

39. وأخيراً، يرد في البند الجديد المُقترَح وصفٌ مُفصَّلٌ للتصريح الذي يُحدِّد المعلومات التي يعرف مُودِع الطلب أنها محمةٌ في تحديد أهلية التصميم الصناعي المعني للحاية، على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز).

#### 40. ويُقترَح أن يكون نص البند 408 الجديد كالآتي:

"(أ) في حال تقدّم مُودِع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفَع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛

(ب) في حال رغب مُودِع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيَّن في إعلان قدَّمه طرف متعاقد مُعيَّن بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودِع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّض على النحو المُبيَّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثًا ينطبق ذلك.

(ج) "1" في حال رغب مودِع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة في الطلب الله ولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيَّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع ما يلزم من إدراج وحذف وتكرار وإعادة ترتيب للمسائل الواردة في البنود من (1) إلى (3):

#### "إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية، للكشف عن جميع التصاميم الصناعية، أو التصاميم الصناعية المُبيَّنة أدناه، المُدرَجة في هذا الطلب: (1) [رقم (أو أرقام) التصميم الصناعي (أو التصاميم الصناعية) أو كل التصاميم الصناعية]، (2) [تاريخ الكشف]."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفَع الطلب الدولى بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدِّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني".

 41. وتُنشر أي تعديلات للتعليمات الإدارية على الموقع الإلكتروني للمنظمة، طبقاً للقاعدة 34(3)(أ). ويكون النشر من خلال مذكرة إعلامية يتولى المكتب الدولي نشرها. وعلاوة على ذلك، يُحدّد في كل مذكرة التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذةً، وفقاً للقاعدة 34(3)(ب). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة H/LD/WG/4/5، المُقرر مناقشتها أيضاً في الدورة الرابعة للفريق العامل، تحتوي بالفعل على مقترحات لإجراء تعديلات على الجزء الرابع من التعليمات الإدارية، والتاريخ المُقترح لبدء نفاذ التعديلات هو 1 يوليو 2014. وإذا وافق الفريق العامل على الاقتراح الحالي الداعي إلى إضافة بند جديد 408 إلى التعليمات الإدارية، يجوز للفريق العامل أن يوصي أيضاً بأن يتوافق تاريخ بدء نفاذ هذا البند مع التاريخ المُقترَح لبدء نفاذ التعديلات المذكورة للجزء الرابع من التعليمات الإدارية، أيْ 1 يوليو 2014.

42. والفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على الاقتراح الداعي إلى إضافة البند 408 إلى التعليات الإدارية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ هو 1 يوليو 2014.

البند الجديد المُقترَح في جدول الرسوم

43. لا يسمح جدول الرسوم في نظام لاهاي للمكتب الدولي بأن يتقاضى رساً مقابل خدمات إضافية، كما أوضحنا فيما سبق. وإضافة إلى خدمات "التقديم المتأخر" للوثائق المؤيّدة من خلال المكتب الدولي إلى المكاتب، كما قد يُتصوَّر أن يكون عليه الحال في المستقبل، يمكن أيضاً تقديم مزيد من الخدمات إلى مستخدمي نظام لاهاي. ومن أجل تغطية الزيادة المحتملة في تكاليف الإدارة (حسب عدد مستخدمي تلك الخدمات)، بدلاً من زيادة رسوم الطلبات الدولية (رسم أساسي، أو رسم النشر، أو رسم إضافي) لإدارة نظام لاهاي من قِبل المكتب الدولي، يمكن لأولئك الذين يستخدمون الخدمات الإضافية أن يدفعوا ثمنها.

44. ولذلك يُقترَح إدراج فصل سابع جديد، بعنوان "الخدمات التي يُقدِّمُها المكتب الدولي"، في جدول الرسوم، ويكون نصه كما يلي:

" يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رساً ، يحدد مقداره بنفسه ، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم."

45. والفريق العامل مدعوً إلى بيان ما إذاكان ينظر باستحسان في تقديم اقتراح، بغرض اعتاده، إلى جمعية اتحاد لاهاي لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيا يتعلق بجدول الرسوم على النحو المنصوص عليه في المشروع الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

[يلى ذلك المرفقان]

#### التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(النص النافذ في [1 يوليو 2014])

[...]

# الجزء الرابع الشروط المتعلقة بالنُسخ وغيرها من عناصر الطلب الدولي

[...]

البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

- (أ) في حال تقدّم مُودِع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفَع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛
- (ب) في حال رغب مُودِع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيَّن في إعلان قدَّمه طرف متعاقد مُعيَّن بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودِع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّض على النحو المُبيَّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثا ينطبق ذلك.
- (ج) "1" في حال رغب مودِع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيَّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع ما يلزم من إدراج وحذف وتكرار وإعادة ترتيب للمسائل الواردة في البنود من (1) إلى (3):

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية، للكشف عن جميع التصاميم الصناعية، أو التصاميم الصناعية المُبيَّنة أدناه، المُدرَجة في هذا الطلب: (1) [رقم (أو أرقام) التصميم الصناعي (أو التصاميم الصناعية) أو كل التصاميم الصناعية]، (2) [نوع الكشف]، (3) [تاريخ الكشف]."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفَع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدِّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني".

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

#### اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[...]

سابعاً. الخدمات التي يُقدِّمِها المكتب الدولي

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم. [نهاية المرفق الثاني والوثيقة]